



## عقد اتفاق رقم

### عقد تلزيم أعمال التنظيف وتوابعه في مبنى رئاسة مجلس الوزراء

### (السراي الكبير) ومرافقه.

#### فيما بين :

الدولة اللبنانية ممثلة بمدير عام رئاسة مجلس الوزراء  
وشركة سي بلاس ش.م.م ممثلة بالسيد عبد الرحمن محمد مرعي  
فريقاً أولاً  
فريقاً ثانياً

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،  
بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩، لاسيما المادة /٤٤/ منه.  
بناءً على المادة ١٣ الفقرة (٢) من قانون الشراء العام في لبنان.  
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥)،  
بناءً على مشروع قانون موازنة عام ٢٠٢٦.  
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤.  
بناءً على عقد الإتفاق رقم ١٩/أ.م.ت تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٥.  
بناءً على دفتر الشروط الخاص لتلزيم أعمال التنظيف وتوابعه بالإضافة إلى كافة الأعمال المذكورة فيه،  
في مبنى رئاسة مجلس الوزراء (السراي الكبير) لاسيما الشق الفني منه،

#### تم الإتفاق على ما يلي:

**المادة الأولى :** تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية :** يتعهد الفريق الثاني القيام بأعمال التنظيف وتوابعه بالإضافة إلى كافة الأعمال المبيّنة في دفتر الشروط، في مبنى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بقيمة شهرية قدرها / ٤,١٩٩,٥٨٦,٠٠٠ ل.ل (فقط أربعة مليارات ومائة وتسعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وستة وثمانون ألف ليرة لبنانية) بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

**المادة الثالثة:** يدفع الفريق الأول الى الفريق الثاني لقاء أعمال التنظيف المذكورة في دفتر الشروط مبلغاً شهرياً مقطوعاً قدره / ٤,١٩٩,٥٨٦,٠٠٠ / ل.ل (فقط أربعة مليارات ومائة وتسعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وستة وثمانون ألف ليرة لبنانية لاغير) ، بعد توقيع لجنة الإستلام.

**المادة الرابعة:** يؤخذ الإعتماد اللازم لتنفيذ هذه الإتفاقية من موازنة المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٢٦ على التنسيب التالي : ١-٣-١-١١٢-١٢-٩-٣ (نفقات خدمة وتنظيفات).

**المادة الخامسة:** على الفريق الثاني أن يقدم إلى الفريق الأول كتاب ضمان مصرفي من مصرف معترف به بقيمة ١٠ ٪ من قيمة الصفقة ، بمهلة لا تتجاوز السبعة أيام من تاريخ التبليغ النهائي للعقد ويتعهد بدفع غرامة تأخير قدرها /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية ( فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لاغير) عن كل يوم تأخير.

ويباشر المتعهد العمل فور تبليغه هذا العقد, وكل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق أحكام هذا العقد أو تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص. على الفريق الثاني إيداعنا براءة ذمة ضمان صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وشهادة تسجيل شركة وإذاعة تجارية مسجلة لدى وزارة المالية.

**المادة السادسة:** يقوم الفريق الأول بمصادرة الكفالة المقدّمة من الفريق الثاني في حال مخالفته أي بند من أحكام هذا الإتفاق.

**المادة السابعة:** يعطي الفريق الثاني للفريق الأول الإذن برفع السرية عن حسابه الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ جرّاء تنفيذ هذا العقد.

**المادة الثامنة:** يُعمل بهذا العقد بعد تصديقه من آخر مرجع مختص وإبلاغه الفريق الثاني ولمدة /٩/ أشهر قابلة للتجديد برضى الفريقين.

بيروت، في:

الفريق الأول

مفوضاً بالقرار رقم ٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

القاضي محمود مكّيّه

الفريق الثاني

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء